

حسوبة من الثلث وان كاتبه بمثل قيمته او اكثر لان كسبه له فان خاف
مثله اي مثلي قيمته صحت اي الكتابة في كله سواء كان ما خلفه ما اراه
الرفيق ام من غيره اذ يبقى للوثمة مثله او خلف مثله اي مثل قيمته
وفي ثلثيه يقع فيبقى لهم ثلثه مع مثل قيمته وهما مثلا ثلثيه اولم
يخلف غيره ففي الثلث يقع فان ادى حصته من النجوم عنق وهذا من
سرايا ربي وشرطي الرفيق اختيار وهو من زيادتي وعدم صبي
وجنون وان لا يتعلق به حقا لاسم فصح لسقراي وكافر ولومرنا
لا المنة وصبي ومجنون ومن نعلق حتى لا يكسار عضوهم في غير الجرح
واما فيه فلانه اما معرض للبيع كالمهون والكتابة تمنع منه او حتى
المنفعة كما لو جرح فلا يمنع من لاكتساب لنفسه وشرطي في الصيغة
لفظ لشعر بها اي بالكتابة وفي معناه ما مر في الضمان اجابا كالتالي
اوانت مكاتب على كل كالف مجامع قوله اذ الية مثلا فانك
لفظا اونية وقبوله قبلته ذلك وذكر الكاذب قبل كالتالي وقلت
من زيادتي وشرطي في العوض كونه دينا ولو منفعة فان كان غير
دين فان لم يكن منفعة عين لم تصح الكتابة والاصح على بابي
موجلا ليحصله ويؤديه ولا تخلوا المنفعة في اللزمة من التاجيل ان
كان في بعض نجومها تعجيل فالناجيل فيها شرط في اجملة مجامع
فاكثر كما جري عليه الصحابة في بعضه ولو في بعضه فلا بد ان
كون العوض فيه دينا الى المضره وان كان قد يملك ببعضه الخ

بويده

بويده وهذا وما ياتي علم ان كتابها لبعض فيما رقت منه صحته وبه
صح الاصل ستوا قال كاتبه مارق منك ام كالتالي وتبطل في
باقيه في الثانية لانها تفيد الاستقلال بالاستقلال فيما رقت منه
وعلا بتقديري الصفقة في الثانية ومن التخييم في المنفعة
ان يكاتبه على بيتا من موضوعين في وقتين معلومين بخلاف ما
لواقض على خربة شهرين ولا يصح وان صرح بان كل شهر من رقتها
بموجب واحد مع بيان قدره اي العوض وصفته وهما من زيادتي وعدم
النجوم وقسط كل رقت لان الكتابة عند معاوضة والعوض المضروب
وهو المراد هنا ويطلق على المال الموري فيه كالمسبلي ولو كاتب
على منفعة عين مع غيرها موجلا نحو خربة شهرين الا ان زيادتي
ولو في انما هو او لم ين قوله عند اقتضاه صحت اي الكتابة لان
المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتفديرها والتوفيق فيها والدينان
تستحق المطالبة به بعد المدة التي عينها لا استحقاقه وان اختلفت
حصل تعدد النجوم وشرطي في الصيغة ان تتصل كل مدة بالمنافع المتعلقة
بالاعيان بالعقل فلا يجوز تاخيرها عنه كما ان العين لا تقبل التاجيل
بخلاف المنافع المترتبة ولا يشترط بيان كل مدة بل يتبع فيها العرف
كما مر بيانه في الاجراء لان كاتبه على ان يسوية كل كتاب بالف
ولا يصولا انه شرط عقدي في عقد ولو كاتبه وياخذ ثوبا مثلا بان قال
كاتبك وبعك هذا الثوب بالف وتجهه بجيبين مثلا وعلق الخربة بالية

في الاول

الوقت

بشحقاق

في الذم